علاقة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن (دراسة تحليلية)

The relationship of the International Criminal Court and the Security Council

م.م. حيدر كاظم عبد

مشاور قانوني أقدم في مديرية تربية ذي قار

haider.Kadhim@utq.edu.iq

تاريخ استلام البحث:١٥/٦/٢٠٢٣

تاريخ قبول النشر:١/١٠/٢٠٢٣

الملخص

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨، وبدأ تنفيذها في الأول من يوليو عام ٢٠٠٢. وتعد المحكمة هيئة قضائية دولية مستقلة دائمة، مختصة في معاقبة الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة (٥) من نظام روما الأساسي، بهدف تعزيز المسؤولية الجنائية الفردية.

إذ إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ أنشأ علاقة قانونية بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وتتسم هذه العلاقة بالطبيعة القانونية، حيث تستند إلى نصوص قانونية واضحة ولا تُثير الشكوك، وتتمثل هذه العلاقة في منح مجلس الأمن صلاحيتين هامتين تؤثر بشكل كبير على عمل المحكمة الجنائية الدولية، وهما: سلطة الإحالة وفقًا للمادة (١٣/ب)، وسلطة التأجيل وفقًا للمادة (١٦) من نظام روما الاساسي، وبالإضافة إلى دور مجلس الأمن في التزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

وتهدف هذه الدراسة إلى استكشاف أبعاد هذه العلاقة القانونية والنتائج المترتبة عليها، وتحليل تأثير مجلس الأمن كهيئة سياسية على عمل المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة دائمة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، سلطة الارجاء، سلطة الاحالة، مبدا التكامل، جريمة العدوان.

Abstract

The International Criminal Court was established under the Rome Statute of 1998, and entered into force on July 1, 2002, as an independent, permanent international judicial body, exercising its jurisdiction over international crimes stipulated in Article (5) of the Rome Statute, with the aim of establishing individual criminal responsilbility. . The Rome Statute of the International Criminal Court of 1998 created a relationship between the Security Council and the International Criminal Court, and this relationship is described as being of a legal nature, based on clear and unambiguous legal provisions. The International Criminal Court, and these two powers are: the referral power according to Article (13/b), and the power to postpone according to Article (16) of the Rome Statute, as well as the role of the

Security Council in obligating states parties and non-parties to cooperate with the court, and finally the extent of its power to give Immunity against the jurisdiction of the court, and we have tried in this study to identify the dimensions of this legal relationship and the consequences thereof and what is the impact of the Security Council, which is a political body, on the work of the court, which is an independent, permanent international judicial body.

Keywords: international crimes, postponement power, referral power, principle of complementarity, crime of aggression.

المقدمة

إن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، هي قضية أثارت الكثير من المناقشات، سواء في مؤتمر روما عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو بعده، ومن المهم تنظيم العلاقة بين وظيفة المحكمة كهيئة قضائية ودور مجلس الأمن كحارس للسلم والأمن الدولي، ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على عدة اختصاصات ممنوحة لمجلس الأمن والتي يتمتع بها وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة، وسيتم مناقشتها في بحثنا العلمي.

ويعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية والمهمة في منظومة الأمم المتحدة، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن مكلف بمهام أساسية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، اذ يقوم المجلس بتمثيل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تنفيذ هذه المهام، وتشمل هذه المهام التحقيق في النزاعات التي قد تؤدي إلى نزاع دولي، وتقديم توصيات بشأن تسوية المنازعات الدولية، ووضع خطط للتصدي لأي تهديد يهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتوجيه التوصيات بالإجراءات التي يجب اتخاذها، ودعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي تهدف إلى منع العدوان أو وقفه،

وبناءً على ذلك، تركز مهام مجلس الأمن على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتم تفويض المادة (٣٤) للمجلس لفض أي نزاع أو وضع يمكن أن يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وإذا استمر هذا النزاع فان ذلك يهدد الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

أهمية البحث

١. بيان طبيعة العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ذو أهمية بالغة.
٢. وظيفة مجلس الأمن كهيئة سياسية تنفيذية لحفظ السلم والأمن الدوليين.
٣. تعمل المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية.
٤. التداخل بين السياسة والقضاء يثير التحديات التي يجب دراستها بعناية.
٥. هناك تأثيرات مترتبة على العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يجب فهمها وتحليلها.

فرضيات البحث

١. كيف تم تفويض مجلس الأمن بالتدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية؟
٢. ما الذي دفع مجلس الأمن للتدخل في عمل المحكمة؟
٣. ماهي علاقة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في موضوع الإحالة؟
٤. في سياق دراسة العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، يجب تحديد نطاق تنظيم

الحقوق الممنوحة لمجلس الأمن وفقًا لأنظمة المحاكمة المعمول بها.

٥. ما هي صلاحيات مجلس الأمن فيما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية؟

مشكلة البحث

ينص نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية مستقلة دائمة على وجود نصوص قانونية واضحة وغير مبهمة تحدد العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، وتمتد هذه العلاقة إلى تنظيم الامتيازات التي يتمتع بها مجلس الأمن فيما يتعلق بالمحكمة، وبناءً على ذلك، فإن هذه العلاقة تكون ذات طبيعة قانونية بين مجلس الأمن والمحكمة، وتكون العلاقة القانونية بين جهاز سياسي فعال يحمل سلطة واسعة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهيئة قضائية دولية مستقلة دائمة.

ويمارس مجلس الأمن هذه الصلاحيات سواء كانت مرسومة له في الميثاق أو في نظام روما الأساسي، دون وجود جهة رقابية تراقب أعماله وتضع حدودًا لاستخدامه التعسفي للسلطات الممنوحة له، وهنا تنشأ مشكلة في تحديد السلطات المخولة لمجلس الأمن ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية بدقة، حتى لا يتجاوز مجلس الأمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية. وعليه تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي: –

١. تبرز مشكلة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، فيما إذا كانت تلك العلاقة تعاونية أم تبعية؟

٢. المادة ١٦ من نظام روما الأساسي تتعلق هذه المسألة بتحليل المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تتيح لمجلس الأمن الدولي طلب تعليق التحقيق أو تأجيل المحاكمة لمدة ١٢ شهرًا، مع إمكانية تجديد الطلب. ينبغي دراسة طبيعة وآثار هذه الصلاحية على استقلالية المحكمة وسير العدالة.

٣. المشكلة الرئيسية هي مسالة العضوية والانضمام الى نظام روما الاساس وتأثيره في العلاقة بين المجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية؟

٤. من اهم الاشكاليات التي تواجه دراستنا هو دور مجلس الأمن الدولي في حالة امتناع الدولة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

اهداف البحث

١. تحليل العلاقة القانونية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مع التركيز على المادة (١٣) من نظام روما الأساسي.

٢. فهم وتوضيح سلطة مجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة القضايا وتوجيه التحقيقات والمقاضاة للمحكمة الجنائية الدولية.

٣. دراسة تطبيق مجلس الأمن لصلاحياته تجاه المحكمة الجنائية الدولية وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٤. استكشاف دور مجلس الأمن في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك توفير المساعدة والتعاون في التحقيقات والإجراءات القضائية.

٥. تحليل دور مجلس الأمن في منح الحصانة ضد سلطة المحكمة الجنائية الدولية، ودراسة القيود والتحفظات المفروضة على سلطة المحكمة فيما يتعلق بأعضاء مجلس الأمن ودول أخرى.

منهج البحث

وسنتبع في موضوع بحثنا، المنهج التحليلي كونه الأكثر انسجاما مع الموضوع، اذ قسمنا موضوع بحثنا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمه وهي كالاتي:

• **المبحث الأول:** مفهوم المحكمةُ الجنائيةَ الدولية واختصاصاتها
• **المطلب الأول:** ماهية المحكمةَ الجنائيةُ الدولية
• **المطلب الثاني:** اختصاص المحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ
• **المبحث الثاني:** تداخل وظائف مجلس الأمن والمحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ
• **المطلب الأول:** صلاحيات مجلس الأمن في الرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية
• **المطلب الثاني:** حقوق الإحالة وتأثيرها على اختصاص المحكمة
• **المبحث الثالث:** سلطة مجلس الأمن في ارجاء الإجراءات أمام المحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ
• **المطلب الأول:** سلطة مجلس الأمن في ارجاء عمل المحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ.
• **المطلب الثاني:** دافع علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

المبحثّ الأول

مفهوم المحكمةُ الجنائيةَ واختصاصاتهايقصد بالمحكمة الجنائية الدولية [١] بأنها هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة، يقع مقرها في لاهاي، هولندا، وتأسست المحكمة بهدف محاكمة مرتكبي الجرائم التي تشكل تهديدًا للإنسانية والأمن والسلم الدوليين، اذ تتضمن هذه الجرائم جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية.

وتتمتع المحكمة بولاية عالمية، مما يعني أنها مخولة بمحاكمة الجرائم المشمولة بولايتها بغض النظر عن جنسية المرتكب أو مكان ارتكاب الجريمة، وتعمل المحكمة بشكل مستقل عن الأمم المتحدة، حيث تتمتع بالاستقلالية فيما يتعلق بموظفيها وتمويلها.

إذ تم وضع اتفاقية بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لتنظيم العلاقة بينهما من الناحية القانونية، حيث يتم تحديد آليات التعاون والتنسيق بين المنظمتين.

وجدير بالذكر ان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة تهدف إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة التي تهدد الإنسانية والأمن الدولي، وتعمل بموجب اتفاقية تنظم العلاقة بينها وبين الأمم المتحدة في يوليو/تموز ١٩٩٨، اذ وافقت ١٢٠ دولة في اجتماع للجمعية العمومية للأمم المتحدة في إيطاليا على ميثاق روما، والذي يشكل قاعدة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. وعارضت هذه الفكرة سبع دول، في حين امتنعت ٢١ دولة عن التصويت.

ونص الميثاق أن ملايين الأطفال والنساء والرجال في القرن العشرين قد أصبحوا ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها وأنه شهد جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالمي، وأكد أنه لا يجوز أن تمر مثل هذه الجرائم دون عقاب.

وقبل ذلك، قدمت لجنة خاصة مسودتين لنظام المحكمة الجنائية بناءً على طلب من الجمعية العمومية للأمم المتحدة في أوائل الخمسينيات، ومع ذلك، لم يتم تنفيذ المشروع وظل معلقًا بسبب الإشكالات السياسية التي نشأت خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي السابق [٢].

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية في الأول من يوليو/تموز ٢٠٠٢ وفقًا لميثاق روما، الذي بدأ العمل به في ١١ أبريل/نيسان من نفس السنة، وقد تمت المصادقة على الميثاق حتى الآن من قبل ١٠٨ دوله وتلتقي هذه الدول في جمعية الدول الأعضاء، وهي هيئة تراقب عمل المحكمة. كما وقعت ٤١ دولة أخرى على ميثاق روما، لكنها لم تصادق عليه بعد.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الأفراد المتهمين بالجرائم التالية [٣]:

١. جرائم الإبادة الجماعية: وتشمل القتل أو التسبب بأذى شديد بهدف إبادة جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، سواء كانت الإبادة كلية أو جزئية، وفقًا لتعريف ميثاق روما.

٢. الجرائم ضد الإنسانية: وتشمل أي فعل محظور ومنصوص عليه في نظام روما، إذا ارتكب بشكل منظم وممنهج ضد مجموعة من السكان المدنيين. ومن بين هذه الجرائم القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والإبعاد، والنقل القسري، والتفرقة العنصرية، والاسترقاق.

٣. جرائم الحرب: وتتضمن جميع الانتهاكات التي ترتكب في إطار اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ وانتهاك قوانين الحرب في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات الداخلية.

وتتمثل اختصاصات المحكمة في محاكمة الأفراد المباشرة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، بالإضافة إلى أولئك الذين لديهم مسؤولية غير مباشرة فيها، مثل المسؤولية عن الإعداد أو التخطيط للجرائم، أو المسؤولية عن تغطيتها، أو المسؤولية عن التحريض عليها.

وجدير بالذكر تبين لنا انه تم التأكيد على أهمية التعاون والمساعدة الفعّالة والشاملة التي يتعاون فيها الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف تمكين المحكمة من تنفيذ وظائفها وصلاحياتها وفقًا لأحكام نظام روما الأساسي.

وسنتطرق إلى ذلك من خلال المطلبين: المطلب الأول–ماهية المحكمة الجنائية الدولية، والمطلب الثاني اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

ماهية المحكمةَ الجنائيةُ الدولية

المحكمة الجنائية الدولية [٤] هي محكمة دولية دائمة ومستقلة تأسست لمحاسبة الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الجرائم التي تشكل اهتمامًا عالميًا، ولتقديمهم للعدالة ومحاكمتهم. تشمل هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

وتم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية دائمة تهدف إلى إنهاء ثقافة الافلات من العقاب في العالم، وتعني هذه الثقافة أنه قد يكون أسهل تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصًا واحدًا بدلاً من مئات الآلاف، وتُعد المحكمة الجنائية الدولية أول هيئة قضائية دولية تتمتع بولاية قضائية عالمية وغير محددة في الزمن، وتتولى المحكمة محاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.

والجدير بالذكر حتى ١ يوليو ٢٠١٢، وصل عدد الدول الموقعة على قانون إنشاء المحكمة إلى ١٢١ دولة، وتعرضت المحكمة لانتقادات من بعض الدول مثل الصين والهند والولايات المتحدة وروسيا، والتي امتنعت عن توقيع ميثاق المحكمة [٥].

وتبين طبيعة عمل المحكمة الجنائية كهيئة مستقلة عن الأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين والتمويل، ولكن تم وضع اتفاق بين المنظمتين لتنظيم علاقتهما القانونية، حيث يقع المقر الرئيسي للمحكمة في لاهاي بمملكة هولندا، ولكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان، ويختلط بعض الأشخاص بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية، والتي تعرف أيضًا باسم المحكمة الدولية، والتي تعد جزءًا من الأمم المتحدة وتهدف إلى حل النزاعات بين الدول، لذا يجب التنويه إلى أنهما نظامان

قضائيان منفصلان، والمحكمة الجنائية الدولية تتميز بالمواصفات التالية[٦]:

١. هيئة دائمة: وبخلاف المحاكم السابقة التي كانت مؤقتة مثل نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة.

٢. المسؤولية الجنائية الفردية: تقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط.

٣. الصفة الجنائية: تتخصص المحكمة في النظر في الجرائم التي تصنف على أنها جرائم جنائية.

٤. مقر ثابت: يقع مقر المحكمة في لاهاي بمملكة هولندا وهو مقر ثابت، على الرغم من أن المحكمة قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان.

المطلب الثاني

اختصاص المحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ

تمثل المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") منظمة دولية هامة تعمل على محاسبة الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الجرائم التي تهدد الإنسانية، وتتمثل اختصاصات المحكمة في الاختصاص الموضوعي (النوعي)، والاختصاص الشخصي، والاختصاص الزماني، والاختصاص المكاني [٧]. وسنبينها كالاتي: –

١. الاختصاص الموضوعي (النوعي) يتم تحديده بواسطة المادة (٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة، وتشمل الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة على سبيل المثال لا الحصر جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان. ويتم تعريف كل جريمة بتفاصيلها والأفعال التي تشكلها (٨).

٢. الاختصاص الشخصي، فيتمثل في مسؤولية الأفراد الطبيعيين عن ارتكاب الجرائم. وينص النظام الأساسي على أن المحكمة لديها اختصاص على الأشخاص الطبيعيين بصفة فردية، سواء كانوا مرتكبين مباشرين أو آمرين أو محرضين أو مساعدين في ارتكاب الجرائم، وتطبق المحكمة هذا الاختصاص على الأشخاص البالغين الذين تزيد أعمارهم عن ١٨ عامًا، ولا يعد الوضع الرسمي للشخص سببًا لتخفيف العقوبة.

٣. الاختصاص الزماني، فيقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ولا يمكن محاكمة الأفراد بناءً على أفعال سابقة قبل بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي، يكون للمحكمة الاختصاص فقط على الجرائم التي ارتُكِبت بعد تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي، ويتم تطبيق هذا الاختصاص على الدول التي تصبح أطرافاً في المحكمة بعد تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي.

٤. الاختصاص المكاني، فيتمثل في امتداد الاختصاص الجغرافي للمحكمة إلى الأقاليم التي تتبع للدول الأطراف في المحكمة، بالإضافة إلى الدول التي تقبل ولاية المحكمة، وهذا يعني أن المحكمة لديها اختصاص على الجرائم التي ارتكبت في أقاليم الدول الأطراف في المحكمة أو في دول أخرى توافق على ولاية المحكمة.

وعليه تُعَدُ المحكمة الجنائية الدولية مستقلة عن الأمم المتحدة، وتتألف من مجموعة من القضاة والمدعين العامين والمحامين الذين يمثلون الأطراف المعنية، ويتم تعيين القضاة والمدعين العامين من قبل جمعية الدول الأطراف في المحكمة، ويتم تحديد فترة خدمتهم وشروط تعيينهم في النظام الأساسي.

ويعمل النظام الأساسي للمحكمة [٩] على تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في الجرائم الجنائية البشعة، وتعد المحكمة أداة هامة في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة العالمية.

ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليست مخولة بمحاكمة جميع الجرائم الجنائية في العالم، اذ إنها تعمل فقط في إطار اختصاصها المحدد وفقًا للنظام الأساسي والقوانين المعمول بها. ومما لا شك فيه تعتمد قدرتها على التعاون مع الدول الأطراف والجهات الأخرى لتنفيذ أوامر الاعتقال وجمع الأدلة وتسليم المتهمين وتنفيذ الأحكام [١٠].

كما تُعَدُ المحكمة الجنائية الدولية إحدى المؤسسات الهامة في مجال العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الجنائية البشعة. تهدف المحكمة إلى تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم خطيرة تهدد السلم والأمن العالميين [١١].

المبحث الثاني

تداخل وظائف مجلس الأمن والمحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ

تتشابك المهام والوظائف بين مؤسسات الدولة الواحدة، حتى في حالة وجود تركيبة اتحادية، ومع ذلك يفتقر هذا الترابط إلى نفس الدرجة والتنظيم في المجتمع الدولي، مما يتسبب في تداخل وظائف مؤسسات المجتمع الدولي [١٢].

وعلى الرغم من الطبيعة الغير مركزة للمجتمع الدولي، إلا أن ذلك لا ينفي وجود تداخل وظيفي بين بعض مؤسساته ذات الأهداف العالمية مثل تحقيق السلم وإقامة العدل، فعلى سبيل المثال، الترابط بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يمثل نموذجًا للتداخل الوظيفي بين مؤسسات المجتمع الدولي. ويعكس هذا الترابط العلاقة بين تحقيق السلم والأمن الدوليين وإقامة العدالة الجنائية الدولية، ويتأثر بالتفاعل بين المؤسسات السياسية والمؤسسات القضائية. ولتوضيح هذا التداخل وأبعاده، يمكننا تسليط الضوء على التداخل بين وظائف مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية عن طريق [١٣]:

١. البنيان القانوني لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية:

يعد مجلس الأمن هيئة سياسية في الأمم المتحدة، بينما تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية في النظام الدولي. توجد بعض التشابهات بين هاتين الهيئتين، سواء فيما يتعلق بالأساس القانوني لكل منهما أو بالأهداف المعلنة لأغراضهما، والتي تتمثل في تحقيق العدالة والتخلص من جميع أشكال الظلم والعدوان في العالم [١٤].

ومجلس الأمن يعمل على السياسة واتخاذ القرارات السياسية للتعامل مع القضايا الدولية والأزمات الأمنية، بينما تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم جسيمة تنتهك القانون الدولي على الرغم من هذه الاختلافات في الوظائف، فإن هناك توازن يتم تحقيقه بين الأبعاد السياسية والقضائية في النظام الدولي، حيث يعمل كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة والسلام الدوليين.

وعلى الرغم من التشابه الظاهر في الأساس القانوني والأهداف، إلا أن هناك اختلافات كبيرة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالطبيعة التكوينية وآليات العمل والفاعلية، اذ تصل هذه الاختلافات إلى حد تفويض الغاية التي تأسست من أجلها المحكمة الجنائية الدولية.

٢. حدود العلاقة بين السلم والامن الدوليين والعدالة الجنائية الدولية:

بعد الإشارة إلى دور مجلس الأمن في حفظ السلام والأمن الدوليين، ودور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، يصبح واضحًا أن هناك تداخلًا بين العمل السياسي والوظيفة القضائية. فقد تم دمج الحدود بينهما في النظام الأساسي للمحكمة، وأصبحت

العلاقة بين السلم والعدالة الجنائية علاقة تشابك وتداخل يصعب تمييز الحدود الفاصلة بينهما.

وفي محاولة لإعطاء العلاقة بينهما شخصية قانونية وذاتية خاصة بها، أشارت مقدمة النظام الأساسي للمحكمة إلى استقلاليتها، ومع ذلك، تم تقويض هذه الاستقلالية في عدة حالات مذكورة في النظام الأساسي، وخاصة في المواد ١٣-١٦ من النظام.

وعلى الرغم من انتهاكات استقلالية المحكمة الجنائية الدولية التي تم تقويضها، حاول واضعوا النظام الأساسي إيجاد توازن بين السلم والأمن والعدالة الجنائية الدولية، وعلى سبيل المثال، أشارت مقدمة النظام الأساسي إلى أن هدف المحكمة هو القضاء على الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وفي المقابل، تشير المقدمة نفسها أيضًا إلى أن المحكمة مصممة على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية [١٥].

وعد هذا التداخل في الوظائف على المستوى الدولي، إذ أثار مزيدًا من الصعوبات في التكامل الوظيفي بين هيئات المجتمع الدولي، وعندما يتحقق مجلس الأمن من وجود حالة تهدد السلم والأمن الدوليين، يتمتع بسلطة إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولديه أيضًا الحق في تعليق نشاط المحكمة في حالة وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا تنشأ العلاقة الضرورية والمنتقدة بينهما، حيث يكون التداخل بين السلم والعدالة [١٦].

فعندما يقوم مجلس الأمن بتقديم المتهمين بالجرائم إلى المحكمة عن طريق الإحالة، يطلب من المحكمة التحقيق في جريمة قد ارتكبت بناءً على تكييفها للفعل المكون للجريمة، ومن ثم يتم ربطها بالمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، ومن مهمة المحكمة أن تبدأ عملية التحقيق والمقاضاة، فضلاً عن ذلك إلى ذلك يحق لمجلس الأمن إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مشمولة في المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، بعد التأكد من مشاركتهم الفعلية في مثل هذه الجرائم. وسنتطرق في المبحث الثاني على مطلبين المطلب الاول يختص بصلاحيات مجلس الأمن في الرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية والمطلب الثاني حقوق الإحالة وتأثيرها على اختصاص المح

المطلب الاول

صلاحيات مجلس الأمن

في الرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية

يتعين على مجلس الأمن السير على منهج العدالة الدولية في التعامل مع القضايا العالقة، ولهذا الغرض تم منحه سلطة الإحالة، وتُعَد هذه الآلية أمرًا فريدًا من نوعه. تُمنح رواندا مثل هذه السلطة للمجلس، وعلى الرغم من كونها مسألة سهلة، إلا أنها كانت موضوع نقاش مكثف بين فقهاء القانون الدولي والأطراف المعنية [١٧].

وتم التفاوض على هذه القضية في مؤتمر روما، ويُلاحَظ أن هناك اتجاهين واضحين في هذا الصدد. يُنادي الاتجاه الأول بمنح المجلس دورًا رائدًا في المقاضاة الدولية، مع تحديد دقيق لاختصاص المحكمة، ومن جانبه يُعارِض الاتجاه الثاني هذه العلاقة بشكل عام، معتبرًا أنها تؤثر على مصداقية المحكمة.

اذ تم تفويض مجلس الأمن بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية أثناء صياغة النظام الأساسي للمحكمة وذلك في إطار المؤتمر الذي شاركت فيه وفود الدول المعنية في روما، وقد أدى ذلك إلى تباين وجهات النظر حيث وافق البعض على منح مجلس الأمن سلطات تتجاوز تلك الممنوحة له بموجب ميثاق

الأمم المتحدة، في حين يرون آخرون أن ربط المجلس بالمحكمة يعني تسييس القضايا المطروحة، ومن ناحية أخرى، يرى البعض أنه لا داعي لتهميش دور المجلس، حيث وافقت لجنة القانون الدولي على تكليف مجلس الأمن بدور وقائي يتم منح المجلس الأمن صلاحية الإحالة لحماية حقوق الإنسان[١٨].

ويمكن للمجلس اتخاذ قرارات قانونية وملزمة، وفقًا للقرار رقم ٧٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٥، المتعلق بأكراد العراق والسلطة العراقية في البوسنة والهرسك بموجب القرارين ١٠٧٨ و٨٠٨، وتم إنشاء محكمة جنائية خاصة ليوغوسلافيا [١٩].

وتنص المادة ١٣ / ب من النظام الأساسي للمحكمة على الحالات التي يُمكن فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها في الجرائم المشار إليها أعلاه وفقًا للمادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة، اذ يُقدم الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القضايا التي تُرفع ضد المدعي العام.

ويبدو أن هناك جريمة واحدة أو أكثر قد تشمل هذه الجرائم، وبالتالي يتعين على مجلس الأمن أن يُحيل أي قضية يرى أنها تدخل في اختصاص المحكمة.

وعندما يقرر مجلس الأمن إحالة قضية ما، يُحيل الأمين العام للأمم المتحدة على الفور القرار الكتابي المدعوم من الأمين العام. ثم يُعيد الأمين العام القرار إلى المجلس لتقديم الوثائق والمواد الأخرى التي توضح الإحالة المطلوبة وفقًا للمادة ١٣ / ب من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت إحالة لرفع دعوى أو تحديد المتهمين.

المطلب الثاني

حقوق الإحالة وتأثيرها على اختصاص المحكمة

الإحالة هي إجراء قانوني يصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك فيما يتعلق بحالة أو قضية معينة. اذ يتوصل المجلس الامن إلى استنتاج بأن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم التي تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي يتم تفويض الاختصاص لها. وتتأكد المحكمة الجنائية الدولية من جدية المعلومات التي استند إليها المجلس في إحالته [٢٠].

إذ تم إدراج فقرة بالمادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على الآتي: "تتمثل اختصاص المحكمة في التحقيق والمحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (٥) وفقًا لأحكام هذا النظام الأساسي في الحالات التالية: إذا قدم مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة للمدعي العام حيث يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت..."[٢١].

ومن خلال هذه المادة، يُسمح لمجلس الأمن بإحالة حالات محددة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أثارت هذه المادة العديد من التساؤلات بخصوص نية مجلس الأمن فيما يتعلق بالقضايا التي يحيلها، وبمعنى آخر، القضايا التي يطرحها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وهناك شروط يجب توفرها لإحالة قضية من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، اذ اشارت اليها المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي ثلاثة شروط، كما يلي:

أ- يجب أن يكون لإحالة القضية من مجلس الأمن: يتمتع مجلس الأمن بسلطة هامة في إحالة أي قضية للمدعي العام، وعندما يكون هناك شك في ارتكاب إحدى الجرائم التي يختص بها المحكمة، يعتبر هذا الحق الذي يتمتع به مجلس الأمن حقًا استثناريًا وحصريًا لمجلس الأمن فقط.

ب- يجب أن تكون إحالة القضية مستندة إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يؤكد النظام الأساسي للمحكمة على ضرورة أن يستند قرار إحالة القضية إلى المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقًا للفصل السابع، يحق لمجلس الأمن، المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يحيل الحالة إلى المدعي العام عندما يرى أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي يختص بها المحكمة قد ارتكبت.

ج- يجب أن يظهر مجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر: لكي يتمكن مجلس الأمن من ممارسة سلطته في إحالة القضية إلى المدعي العام، يجب أن يظهر لدى مجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة. ويجب أن يُلاحظ أن كلمة "يظهر" تعني وجود الشكوك والدلائل التي تشير إلى وقوع الجريمة. وبناءً على هذا التفسير، يتعين على مجلس الأمن التحقيق في التفاصيل التي تشكل جريمة أو أكثر وتدخل في اختصاص المحكمة، وذلك وفقًا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق. اذ يعتمد مجلس الأمن في تقييمه لحالة ما فيما إذا كانت تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين أو تعد عملاً من أعمال العدوان (٢٢).

فضلاً عن ذلك، يخضع سلطة مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة لمجموعة من الضوابط التي يجب على المجلس الالتزام بها. وتشمل هذه الضوابط [٢٣]:

١. سلطات مجلس الأمن الواسعة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: تمنح المادة ٣٩ من الميثاق سلطات تقديرية واسعة لمجلس الأمن ومنها وحده يمتلك المجلس الحق في تقييم وجود التهديد للسلم الدولي أو وجود عمل من أعمال العدوان، وإذا رأى المجلس أن جريمة قد ارتكبت وتدخل في اختصاص المحكمة، واعتبر أن إحالة القضية للمحكمة ستساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين، فلديه الحق في إحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة.

٢. ضرورة التقيد بأهداف المجلس الواردة في الميثاق: اذ تكلف المادة ٢٤ مجلس الأمن بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه أن يلتزم بأهداف الميثاق وأن لا يسيء استخدام السلطة.

٣. عدم التدخل في المسائل القانونية وتركها للمحاكم المختصة: يجب على المجلس أن يمتنع عن النظر في المسائل القانونية وتركها للجهاز المختص. بمعنى آخر، يجب على المجلس الالتزام بصلاحياته الأصلية التي تمنحها له صراحةً أو ضمناً، وعرض المسائل القانونية على محكمة العدل الدولية التي تصدر فيها الفتوى بشأنها.

٤. سلطة الإحالة كتدبير في إطار الفصل السابع من الميثاق: تنص المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يمكن لمجلس الأمن أن يقرر التدابير التي يجب اتخاذها وفقًا لأحكام المواد (٤١ و٤٢) لحفظ السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما. وتكون التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها بموجب هذا الفصل إما تدابير مؤقتة تنص عليها المادة (٤٠) من الميثاق، أو تدابير القمع التي تنص عليها المادة (٤١) وبالتالي، يجب أن ينظر لإحالة القضية إلى المحكمة كتدبير للتسوية والتوفيق، وليس كتدبير قمعي، حيث لا تشتمل على استخدام القوة بالإضافة إلى ذلك، تكون سلطة مجلس الأمن في إحالة القضية إلى المحكمة مقيدة بالقواعد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة [٢٤].

اما بخصوص تأثير الإحالة على اختصاصات المحاكمِ الجنائية تكمن في ما يلي [٢٥]

١- تأثير الإحالة على سلطة المدعي العام في تقييم جدية التحقيق.

تختلف الآراء بشأن أثر الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن على سلطة المدعي العام، ويمكن تمييز اتجاهين رئيسيين:

أ- الاتجاه الرافض لالتزام المدعي العام بمباشرة التحقيق:

يعد هذا الاتجاه إن إحالة قضية معينة عن طريق مجلس الأمن ليست بمثابة إحالة قضية من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي، فإنها لا تلزم المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة المحالة، ووفقًا لهذا الاتجاه، يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة تقدير جدية الحالة المحالة إليه من مجلس الأمن، ويتم مراجعة قرار المدعي العام من قبل ثلاثة قضاة وفقًا للمادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويتم إجراء مراجعة نهائية للقرار من قبل محكمة الاستئناف بموجب المادة ٨٢ من نفس النظام الأساسي، ويشترك ثمانية قضاة في المراجعة القانونية لضمان تكامل العملية.

وليس من واجب المدعي العام أن يلتزم بأي قرار صادر عن مجلس الأمن، ولديه حق تحديد موقفه وأسبابه، كما يمكن لمجلس الأمن ان يطلب من اللجنة الاستعدادية مراجعة القرار وطلب من المدعي العام وإعادة النظر فيه، ويمكن للمدعي العام أن يعيد النظر فيه وفقًا لطلب مجلس الأمن أو يرفضه، وتتوفر له سلطة تقديرية واستقلالية تبرر ذلك، بهدف ضمان العدالة واستقلالية المحكمة.

ب- الاتجاه الذي تنبى ضرورة للتمييز بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى

ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة اتخاذ هذا التمييز، ويرى هذا الاتجاه أنه يجب التفرقة بين الإحالة التي تصدر عن مجلس الأمن بشأن حالة العدوان، وبين الإحالة التي تصدر بشأن جرائم أخرى مذكورة في النظام الأساسي، فيما يتعلق بجريمة العدوان، إذا أحال مجلس الأمن قضية متعلقة بهذه الجريمة، فإن ذلك يعطي المحكمة الجنائية السلطة للتحقيق في وجود العدوان وتحديد المعتدي بما لا يقتصر على الطرف الذي حدده مجلس الأمن كمرتكب للجريمة، أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن سلطة مجلس الأمن لا تشمل تحديد الطبيعة القانونية للانتهاك وتحديد الطرف المرتكب[٢٦].

٢- دور مجلس الامن في حالة عدم استجابة الدول لطلبات المحكمة الجنائية الدولية:

تقتصر المادة ٨٧، الفقرة ٧، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذكر حالة واحدة يمكن فيها اللجوء إلى مجلس الأمن عندما تتعذر على الدول الأطراف التعاون مع المحكمة، وفي هذه الحالة، يمكن للمحكمة أن تحيل القضية إلى مجلس الأمن ومن ثم يصدر المجلس قرارًا يذكر فيه التزامات الدولة الطرف وفقًا للنظام الأساسي، بما في ذلك التدابير الملزمة أو غير الملزمة وفقًا للفصل السابع أو الفصل السادس من الميثاق، وفقًا للفقرتين ٥ و٧ من المادة ٨٧ المذكورة أعلاه [٢٧].

فضلاً عن ذلك، يمكن للمحكمة أن تطلب مساعدة أي دولة غير طرف في النظام الأساسي وفقًا للباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة

القضائية، وذلك بناءً على اتفاق خاص أو ترتيب مع المحكمة. إذا رفضت الدولة غير الطرف التعاون ولكنها عقدت ترتيبًا خاصًا أو اتفاقًا مع المحكمة، يمكن للمحكمة إبلاغ جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الدعوى إليها [٢٨].

وإذا قررت المحكمة أن تبلغ مجلس الأمن بامتناع دولة ما عن التعاون المطلوب، أو أن تحيل المسألة إلى المجلس، يتولى المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة وإبلاغ المحكمة بذلك، وبالتالي، تستعين المحكمة بمجلس الأمن لضمان استجابة الدول لطلباتها، سواء كانت من الدول الأطراف أو غيرها.

وعليه، يحرص المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية على إبلاغ مجلس الأمن بمدى تعاون المجتمع الدولي في تنفيذ قراراته في حالة عدم التعاون، ويهدف ذلك إلى تمكين المحكمة من ممارسة دورها الرقابي وفرض تدابير عقابية على الدولة التي تمتنع عن التعاون مع المحكمة. إذ توجد مبررات لمنح مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي كما يلي [٢٩]:

١. الاستغناء عن إنشاء المحاكم الخاصة: في التسعينيات، كان مجلس الأمن يواجه الضغط لإنشاء محاكم جنائية خاصة للتحقيق في جرائم محددة، وإعطاء مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يحل محل إنشاء تلك المحاكم ويدعم دور المحكمة الجنائية الدولية، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يمنع منح مجلس الأمن سلطة الإحالة اللجوء إلى إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة. ويجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يكتف بجعل مجلس الأمن مجرد جهة ثالثة يمكنها تحريك الدعوى، بل منحه سلطة خاصة به تختلف عن سلطة تحريك الدعوى من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام، حيث يمكن لمجلس الأمن تجاوز متطلبات مبدأ الرضاية والتي تتطلب موافقة الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أو بواسطة أحد رعاياها، مثلاً يمكن استخدام تجربة حالتي يوغسلافيا السابقة ورواندا كتبرير لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة، وفي تلك الحالتين، تعذر على الدول الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك، يمكن لمجلس الأمن أن يتدخل ويسهم في تحقيق العدالة في تلك الحالات من خلال إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

٢. استعانة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن هي مجرد تنفيذ للسلطة التي يتمتع بها المجلس والتي تنص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا الفصل السابع الذي يمنح المجلس سلطة سياسية شاملة فيما يتعلق بحفظ واستعادة وبقاء السلم، ويمنح الفصل السابع أيضًا للمجلس سلطة فرض العقوبات لحفظ واستعادة السلم، ونتيجة لذلك، فإن مجلس الأمن لديه الحق في إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وتقديم الاتهام النهائي [٣٠].

اما فيما يتعلق بتحديد طبيعة الإحالة، على الرغم من عدم إشارة النظام الأساسي للمحكمة إلى ذلك، إلا أنها تعد مسألة موضوعية تتطلب موافقة تسع دول، بما في ذلك الدول الخمس الدائمة العضوية، أو عدم اعتراض أيٍ منها عليها، وفي حالة عدم الامتثال لهذا الشرط، يجوز للمدعي العام للمحكمة مراجعة الإحالة والتحقق من توافقها مع أحكام الميثاق، اذ تم اتباع هذا النهج في العمل الدولي، وتم تأكيده في قرار مجلس الأمن (٢٠٠٥/١٥٩٣) المتعلق بإحالة الوضع في

دارفور، حيث امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت، ولكن ذلك لم يمنع صدور القرار، وهذا يشير إلى وجود قاعدة معترف بها تنص على أن امتناع إحدى الدول الدائمة العضوية لا يمنع صدور قرار الإحالة في المسائل الموضوعية عند توفر الأغلبية المطلوبة.

وعلاوة على ذلك أن الإحالة من قبل المجلس إلى المحكمة تعد مسألة موضوعية، وهذا ما كان يرغب فيه المشاركون في مؤتمر روما، وبالتحديد الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، حيث كانوا يسعون جاهدين للحصول على دور فعال وقوي في مجال الادعاء الدولي وضمان منح حصانة لرعاياهم في الحالات التي تتم إحالتها إلى المحكمة من قبل المجلس، باستخدام حق النقض (الفيتو) وأي مطالبة بخلاف ذلك تعارض إرادة هذه الدول [٣١].

المبحث الثالث

سلطة مجلس الأمن

في ارجاء الإجراءات أمام المحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ

يتمتع مجلس الأمن بسلطة قوية ومثيرة للجدل وفقًا للمادة ١٦ من النظام الأساسي لروما، اذ يحق للمجلس، من خلال قراره، أن يطلب تعليق إجراءات التحقيق أو المحاكمة من المحكمة الجنائية الدولية، مع تأجيل ممارسة اختصاص المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء كان ذلك خلال التحقيق أو المحاكمة، فاذا كانت الدعوى تتعلق بجرائم تدخل في اختصاص المدعي العام خلال التحقيق، يجب أن يتوقف التحقيق إذا تم طلب ذلك، وإذا وصلت الدعوى إلى مرحلة المحاكمة، يجب على الدوائر القضائية ذات الاختصاص التوقف عن المحاكمة إذا تمت المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الأولية أو محكمة الاستئناف. بالإضافة إلى ذلك، يتمتع مجلس الأمن بسلطة تحديد طبيعة الجرم في حالات العدوان، وذلك وفقًا لميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه صلاحية تحديد ما إذا كان العمل يشكل عملاً عدوانيًا وفقًا للمادة ٩ والمادة ١٢. وفي هذه الحالة، تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن تلك الأعمال وتكون عرضة لعقوبات وفقًا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لروما [٣٢].

لذا قسمنا المبحث الى مطلبين: المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في ارجاء عمل المحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ. بينما نتطرق في المطلب الثانيُ: دافع علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن

في ارجاء عمل المحكمةَ الجنائيةُ الدوليةَ

نظراً للخصوصية التي يتمتع بها كل من المحكمة الجنائية الدولية وقرارات مجلس الأمن في جميع جوانبها، ونظراً للتداخل بين عمل كل منهما وخصوصاً في ضوء السلطات الممنوحة لمجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية والتي تأخذ نصيبها من الأدلة والاستدلال خلال مؤتمر روما، إلا أنه يبقى للمحكمة الجنائية الدولية السلطة الممنوحة لها في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تمكنها من تعليق نشاط المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، وهي الأكثر خطورة وجدلاً على الإطلاق [٣٣].

وجدير بالذكر ان مفهوم سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة لمجلس الأمن هناك بعض الآراء التي تشير إلى أن سلطة طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة الممنوحة لمجلس الأمن تمثل سابقة خطيرة في تاريخ القضاء الدولي الجنائي، نظرًا لأنها تمنح سلطة سياسية على جهاز قضائي، وهذا

يؤثر على عمل واستقلالية الأخير. لذلك، سنتعرف بشكل أكثر تفصيلًا وعلى هذه السلطة من خلال فهم معناها الموضوعي والاسس القانونية لحق مجلس الامن في طلب ارجاء التحقيق او المحاكمة [٣٤].

اولا: المعنى الموضوعي لسلطة إرجاء

الإرجاء هو تعليق أو تأجيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها النظر في القضايا المعروضة أمامها لفترة زمنية محددة، ويتم ذلك في أي مرحلة يكون عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء قبل بدء التحقيق بشكل أساسي، حيث يتم منع المدعي العام من البدء فيه، أو في حالة قد بدأ بالفعل إجراءات التحقيق، يتم تعليقها، أو في حالة توقف إجراءات المحاكمة التي بدأت بالفعل، ويتم ذلك كله من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين في حالة تعارض عمل مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لعملهما على نفس المسألة.

ثانيا: الأساس القانوني لحق مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة

كانت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تثير تساؤلات ونقاشات مستمرة، وفيما يتعلق بصلاحية مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المحاكمة، فقد منحته النظام الأساسي لروما سلطة إضافية تسمى "سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة"، وتنص المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أكثر من اثني عشر شهرًا، وذلك استنادًا إلى طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة في هذا الصدد، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بنفس الشروط، وبالتالي، يستمد مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصةً الفصل السابع الذي يمنحه صلاحيات واسعة لحفظ الأمن والسلم الدوليين[٣٥].

ويعد حق إرجاء التحقيق أو المقاضاة سلطة فعلية لمجلس الأمن، وذلك وفقًا للنص الوارد في المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا يتضح لنا أن سلطة مجلس الأمن في الإرجاء تُعتبر سلطة سلبية إذا ما قارناها بسلطة الإحالة وذلك لأنه في ظل ممارسته لسلطته في الإرجاء، ويؤدي ذلك إلى تعطيل عمل المحكمة لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد، كلما كان الأمن والسلم الدوليين مهددين بالخطر، وبالإضافة إلى إمكانية إصداره لقراره بطلب الإرجاء في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواءً أثناء التحقيق أو المحاكمة دون التنفيذ، وما لذلك من تأثير سلبي على نشاط المحكمة، وبالتالي على العدالة الجنائية الدولية ككل[٣٦].

المطلب الثاني

دافع علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

تتسم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية [٣٧] بأهمية بالغة في إطار القانون الدولي. ويرجع ذلك إلى الجدل الفقهي والسياسي الشديد الذي أثير حول هذه العلاقة على مستوى العلاقات الدولية، ويجب أن نأخذ في نظر الاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة، وتأسست بموجب معاهدة روما في عام ١٩٩٨، وتهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية وإنهاء ثقافة الافلات من العقاب، وبالمقابل، يعد مجلس الأمن الدولي السلطة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة وهو هيئة سياسية تمارس صلاحياتها بموجب الفصلين ٦ و٧ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

ومن المعروف بما لا يدع مجالًا للشك أن مبدأ استقلالية القضاء هو أحد الأسس الأساسية لضمان المحاكمة العادلة، وأن أي تدخل في أعمال المحكمة يعد انتهاكًا لاستقلالية القضاء، ومما لا شك ان الدافع من وجود علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يستند إلى الأسس القانونية التالية [٣٨]:

١. الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة: يمنح مجلس الأمن صلاحيات واسعة للتصدي للتهديدات للسلم والأمن الدوليين، وينص الفصل السابع على أنه في حالة وجود تهديد للسلم أو حدوث اعتداء على السلم، ويجب على مجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم واستعادة الأمن والاستقرار الدوليين.

٢. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ينص النظام الأساسي على أن مجلس الأمن له سلطة إحالة النزاعات أو الجرائم الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتهدف هذه السلطة إلى ضمان محاسبة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

تعزيز العدالة الجنائية الدولية: تهدف العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية إلى تعزيز العدالة الجنائية الدولية وتطبيق قوانين الحرب وحقوق الإنسان، ويتم من خلال إحالة الجرائم الجنائية إلى المحكمة، ويتم توفير فرصة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة ومنع حدوث الافلات من العقاب.

وبالتالي، يمكن اعتبار الدافع من وجود علاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية هو تعزيز العدالة الجنائية الدولية، وتحقيق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومحاسبة المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

ويرى الباحث أن علاقة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تمثل توازنًا حساسًا بين حفظ السيادة الوطنية وتحقيق العدالة الدولية، وينبغي لمجلس الأمن أن يكون له دور في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والتدخل في النزاعات الجارية، وذلك من أجل الحفاظ على الاستقرار العالمي، وفي الوقت نفسه، يجب أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية استقلالية تامة في ممارسة وظيفتها القضائية وتقديم العدالة للجرائم الجنائية الخطيرة.

وأيضًا، يجب على مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أن يتعاونا بشكل فعّال لضمان تحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وكما ينبغي أن يتعاون الجانبان في تقديم المعلومات والأدلة الضرورية للتحقيقات الجنائية وتقديم الدعم للضحايا وضمان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.

وباختصار، يمكن القول بأن علاقة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تستند إلى التعاون والتوازن بين الحفاظ على السلم والأمن وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الخـــاتمة

وبعد ان اتممنا موضوع بحثنا (علاقة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

١) اتضح لمجلس الأمن الدولي، وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تحويل الدعاوى المتعلقة بدول أطراف في النظام الأساسي إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويكون للمجلس سلطة لاتخاذ هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عندما تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

٢) عندما يحول مجلس الأمن دعوى تتعلق بدولة طرف إلى المحكمة، فإنه غير مقيد بأي إجراءات محددة.

٣) يمكن لمجلس الأمن أن يُحيل الدعاوى المتعلقة بدول غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تتعلق بجرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة، للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقًا لصلاحياته.

٤) مجلس الأمن ووفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمتلك صلاحية إصدار قرار يقوم بتعليق إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي يقوم بها المحكمة، ويمكنه تأجيلها لمدة تصل إلى شهر قابلة للتجديد بقرار يصدر منه استنادًا إلى صلاحياته الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا القرار يشكل قيدًا صارمًا على اختصاصات المحكمة ويمثل تدخلا موضوعيًا للسلطة السياسية في عمل المحكمة، الذي يهدف النظام الأساسي للمحكمة إلى جعلها مستقلة عن التدخلات والتأثيرات السياسية، وأن تكون كجهاز قضائي مستقل يتمتع بالاستقلالية عن أي تأثير سياسي.

٥) في حالة عدم تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف، وإذا لم توقع الدولة غير الأطراف اتفاقًا بشأن التعاون مع المحكمة، يمكن لمجلس الأمن اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، اذ يعد عدم تعاون الدولة الطرف أو غير الطرف مع المحكمة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.

٦) إن النظام الاساسي لروما مؤسسا على الفصل السابع من الميثاق وليس استناداً للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٧) إن نظام روما الأساسي هو قانون المحكمة الجنائية الدولية، والذي يحدد الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة.

٨) وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوحظ انه ليس للمحكمة أي آلية قانونية لإلزام مجلس الأمن بإحالة القضايا التي اعتبرها هذا الأخير تهديدا أو اعتداء على السلم والأمن لدوليين لما له من سلطة واسعة في اتخاذ أي إجراء.

ثانياً: المقترحات

١) نقترح بتعديل المادة ١٦ من النظام الأساسي لروما، والتي تتعلق بتأجيل التحقيق أو المقاضاة، إذ يُقترح أن يُزاد فترة التأجيل إلى ٦ شهرًا بدلاً من ١٢ أشهر.

٢) توسيع نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظام روما الاساسي ليشمل جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالمخدرات لأنها جرائم خطيرة تهدد المجتمع الدولي.

٣) نقترح بإعادة هيكلة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بطريقة تعزز دور المحكمة وتعزز سلطتها في إطار الأمم المتحدة.

٤) ضرورة إجراء تعديلات على الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة لسد الثغرات وتحديداً القواعد التي تحدد آلية عمل مجلس الأمن وان تكون للمحكمة الية قانونية لإلزام مجلس الامن بإحالة القضايا التي اعتبرها تهديدا أو اعتداء على السلم والأمن لدوليين.

٥) من خلال تأثير الإحالة على سلطة المدعي العام نقترح تعيين القضاة داخل المحكمة مقتصراً على القضاة المؤهلين لشغل أعلى المناصب القضائية في بلدانهم.

الهوامش

(١) عبد الرحيم يوسف العوضي من المحكمة الجنائية الدولية، تكامل القرارات القضائية الوطنية وسلطتها –دراسة قدمت في الندوة القانونية العربية حول أثر المصادقة والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والقوانين المحلية في الدول العربية، (جامعة الدول العربية القاهرة ٣-٤ فبراير ٢٠٠٢)، ص ٤٥.

(٢) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص١٢٣.

(٣) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان ٢٠٠٨، ص ٣٢١.

(٤) إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، دار محمود للتوزيع والنشر، القاهرة، ٢٠١١، ص١٤٣.

(٥) مقال منشور على الموقع الالكتروني https://treaties.un.org/ViewDetails.aspx .

(٦) يازجي امال، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدبيرية حول المحكمة الجنائية الدولية، الأردن، ٢٠١٣، ص٢٣١.

(٧) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل، بيروت ،٢٠١٠، ص٥٤.

(٨) علي جميل حرب القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط١، دار المنهل بيروت، ٢٠١٠، ص ١٧٦.

(٩) حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي اعداد شريف عتلم، ط٤، بلا مكان طبع،٢٠٠٦، ص٩٨.

(١٠) الأزهر العبيدي، حدود صلاحيات مجلسُ الأمنَ في عملِ المحكمةِ الجنائيةَ الدوليةُ، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة، ص٢٣١.

(١١) بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: نشأتها ونظامها الأساسي، د، ط، د، ن، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٦٥.

(١٢) محمد عزيز شكري، جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية "جامعة الدول العربية، القاهرة ٤.٣ فبراير ٢٠٠٢، ص ١٣٤.

(١٣) فوزية هبهوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العالقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،٢٠١٠-٢٠١١، ص١٠١.

(١٤) فرج الله سمحان بطرس، وابادة الجيش جرام الحرب وتطور مفهومها الجرائم ضد الإنسانية بحث مقدم إلى مؤتمر الإقليم العربي القاهرة – ١٩٩٩، ص ٢١.

(١٥) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (منشورات نادي القضاة، القاهرة ٢٠٠١)، ص٦٠.

(١٦) علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠١، ص٣٥.

(17)Serge Sur, ledroit international penale entre I Etat et la societe internationalcolloque Sur ledroit penale international, p05.

نقلا عن الموقع الالكتروني: www.ridi.org

(١٨) محمد محمود الزيدي، المحكمة الجنائية الدولية وازمة دارفور، مجلة السياسة الدولية، المجلد(٤٣)، العدد(١٧٤)، السنة(٤٤)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٥.

(١٩) انظر: القرار المرقم ٧٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ الصادر من مجلس الامن المتعلق بأكراد العراق والسلطة العراقية.

(20)Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol. (40), No. (263), 2005.

(٢١) انظر: المواد ٥،١٣ من نظام روما الأساسي.

(٢٢) انظر: المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق.

(23) Bartiomiej Krzan: The Relationship Between the International Criminal Court and The Security Council, The Polish Yearbook Of International Law, VOL.(29), No.(65), 2009.

(٢٤) انظر: المواد ٣٩،٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة الإحالة كتدبير في إطار الفصل السابع من الميثاق

(٢٥) محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، منشورات نادي القضاة الطبعة الثالثة، القاهرة، العدد٦٤، الجمعة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٣٧.

(٢٦) خالد سمير موسى، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقه قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعه بيرزيت–رام الله – فلسطين، ٢٠١٦ –٢٠١٧، ص ٦٢.

(٢٧) انظر: المادة ٨٧ الفقرتين ٥،٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(28)comelis Francois Swanepoel: The Emergence of a modern International Crimina jutice, Thesis in the Faculty of Law, Department of Procedural Law and Law of Evidence at the University of the Free State, South Africa, 2006.

(٢٩) خالد سمير موسى، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص٦٤.

(٣٠) إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، المرجع السابق ص٥٣.

(٣١) محمود شريف بسيوني:" المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، المرجع السابق، ص١٣٨.

(٣٢) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٣٣) حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٠٠.

(٣٤) علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص٣٧.

(٣٥) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، المرجع السابق، ص١٤٥.

(٣٦) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص١٥٦.

(٣٧) عبد الرحيم يوسف العوضي من المحكمة الجنائية الدولية. تكامل القرارات القضائية الوطنية وسلطتها، المرجع السابق، ص٥٠.

(٣٨) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص٧٦.

المصادر

اولاً/ الكتبُ القانونيُة

١) أ. بسيوني محمد شريف، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة: نشأتها ونظامها الأساسي، د، ط، د، ن، القاهرة، ٢٠٠٢.

٢) د. الأزهر العبيدي، حدود صلاحيات مجلسُ الأمنَ في عملِ المحكمةِ الجنائيةَ الدوليةُ، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة

٣) د. حازم محمد عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية مشروع قانون نموذجي اعداد شريف عتلم، ط٤، بلا مكان طبع،٢٠٠٦.

٤) د. علي جميل حرب القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، ط١، دار المنهل بيروت، ٢٠١٠.

٥) د. علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل، بيروت،٢٠١٠.
٦) د. يازجي امال، مدخل إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدبيرية حول المحكمة الجنائية الدولية الاردن٢٠١٣.
٧) د. إبراهيم أحمد إلياس، سلطات مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية، الطبعة الأولى، دار محمود للتوزيع والنشر القاهرة٢٠١١.
٨) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار الحامد، عمان ،٢٠٠٨.
٩) د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨.
١٠) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، القاهرة ٢٠٠٤.
١١) المستشار عبد الرحيم يوسف العوضي من المحكمة الجنائية الدولية. تكامل القرارات القضائية الوطنية وسلطتها –دراسة قدمت في الندوة القانونية العربية حول أثر المصادقة والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والقوانين المحلية في الدول العربية (جامعة الدول العربية القاهرة ٣–٤ فبراير ٢٠٠٢).

ثانياً/الرسائل والبحوث

١) علي ضياء حسين الشمري، القضاء الجنائي الدولي رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠١.
٢) فرج الله سمحان بطرس، وابادة الجيش جرام الحرب وتطور مفهومها الجرائم ضد الإنسانية بحث مقدم إلى مؤتمر الإقليم العربي القاهرة – ١٩٩٩.
٣) فوزية هبهوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العالقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة ماجستير، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،٢٠١٠–٢٠١١.
٤) محمد عزيز شكري، جدوى التصديق وانضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول أثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية "جامعة الدول العربية، القاهرة ٤.٣ فبراير ٢٠٠٢"
٥) خالد سمير موسى، أثر الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة غير عضو على صعيد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: إمكانية ملاحقه قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعه بيرزيت–رام الله –فلسطين، ٢٠١٦ –٢٠١٧.

ثالثاً/ مجلات علمية

أ– محمد محمود الزيدي، المحكمة الجنائية الدولية وازمة دارفور، مجلة السياسة الدولية، المجلد(٤٣)، العدد(١٧٤)، السنة(٤٤)، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ٢٠٠٨.
ب– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (منشورات نادي القضاة، القاهرة ٢٠٠١).

رابعاً/ المواد القانونية والقرارات القضائية

١) القرار المرقم ٧٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٤/٥ الصادر من مجلس الامن المتعلق بأكراد العراق والسلطة العراقية

٢) المواد ٥،١٣ من نظام روما الأساسي.

٣) المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق.

٤) المواد ٣٩،٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة الإحالة كتدبير في إطار الفصل السابع من الميثاق.

٥) المادة ٨٧ الفقرتين ٥،٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خامساً/ المصادر الأجنبية

1) Serge Sur, ledroit international penale entre I Etat et la societe internationalcolloque Sur ledroit penale international, p05. www.ridi.org نقلا عن الموقع الالكتروني:
2) Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol.(40), No.(263), 2005.
3) Bartiomiej Krzan: The Relationship Between the International Criminal Court and The Security Council, The Polish Yearbook Of International Law, VOL.(29), No.(65), 2009.
4) Cornelis Francois Swanepoel: The Emergence of a modern International Criminal Justice, Thesis in the Faculty of Law, Department of Procedural Law and Law of Evidence at the University of the Free State, South Africa, 2006.

Sources

First/legal books

1) Bassiouni Muhammad Sharif, the Permanent International Criminal Court: Its Establishment and Statute, D, I, D, N, Cairo, 2002.
2) Dr. Al-Azhar Al-Obaidi, The Limits of the Security Council's Powers in the Work of the International Criminal Court, Master's Thesis, Institute for Arab Research and Studies, Cairo.
3) Dr. Hazem Muhammad Atlam, Prosecution Systems before the International Criminal Court, International Criminal Court, Constitutional and Legislative Harmonizations, Draft Model Law, prepared by Sharif Atlam, 4th edition, no place printed, 2006.
4) Dr. Ali Jamil Harb, International Criminal Justice, International Criminal Courts, 1st edition, Dar Al-Manhal, Beirut, 2010.
5) Dr. Ali Jamil Harb, International Criminal Justice, International Criminal Courts, first edition, Dar Al-Manhal, Beirut, 2010.

6) Dr. Yazji Amal, Introduction to the International Criminal Court, a working paper presented to the Arab Management Workshop on the International Criminal Court, Jordan 2013.

7) Dr. Ibrahim Ahmed Elias, Powers of the Security Council in Settlement of International Disputes, first edition, Dar Mahmoud for Distribution and Publishing, Cairo 2011.

8) Dr. Baraa Munther Kamal Abdel Latif, The Judicial System of the International Criminal Court, 1st edition, Dar Al-Hamid, Amman, 2008.

9) Dr. Mohamed Sameh Amr, The Security Council's Relationship with the International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo 2008.

10) Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, The International Criminal Court, an introduction to studying the provisions and mechanisms of national enforcement of the Statute, 1st edition, Dar Al-Shorouk, Cairo 2004.

11) Counselor Abdul Rahim Yousef Al-Awadhi from the International Criminal Court. The integration and authority of national judicial decisions - a study presented at the Arab Legal Symposium on the impact of ratification and accession to the Statute of the International Criminal Court on legal obligations and local laws in Arab countries (League of Arab States, Cairo, February 3-4, 2002)

Secondly: Theses and research

1) Ali Dhia Hussein Al-Shammari, International Criminal Justice, Master's Thesis, College of Law, University of Babylon, 2001.

2) Farajallah Samhan Boutros, and the annihilation of the army, the crime of war, and the development of its concept, crimes against humanity, a paper presented to the Arab Region Conference, Cairo - 1999.

3) Fawzia Habhoub, The effectiveness of the International Criminal Court in light of the existing relationship between it and the United Nations, Master's thesis, International Humanitarian Law, Faculty of Law, Badji Mokhtar University, Annaba, 2010-2011.

4) Muhammad Aziz Shukri, The feasibility of ratification and Arab countries' accession to the Statute of the International Criminal Court, a research presented to the Arab Legal Symposium on the effects of ratification and accession to the Statute of the International Criminal Court on legal obligations and national legislation in Arab countries, League of Arab States, Cairo, February 3-4, 2002" .

5) Khaled Samir Musa, The impact of international recognition of Palestine as a non-member state on the level of jurisdiction of the International Criminal Court: The

possibility of prosecuting Israel's political and military leaders. Master's thesis in public law, Faculty of Law, Birzeit University - Ramallah - Palestine, 2016-2017.

Third: Scientific journals

1) a. Muhammad Mahmoud Al-Zaidi, The International Criminal Court and the Darfur Crisis, International Politics Magazine, Volume (43), Issue (174), Year (44), Al-Ahram Foundation, Cairo, 2008.
2) B. Mahmoud Sharif Bassiouni, the International Criminal Court (Judges Club Publications, Cairo 2001.

Fourth: Legal materials and judicial decisions

1) Resolution No. 788 issued on 4/5/1991 issued by the Security Council relating to the Kurds of Iraq and the Iraqi authority
2) Articles 5.13 of the Rome Statute.
3) Article 39 of the United Nations Charter, which stipulates resorting to Chapter Seven of the Charter.
4) Articles 39 and 40 of the United Nations Charter, referral power as a measure under Chapter VII of the Charter.
5) Article 87, paragraphs 5 and 7, of the Statute of the International Criminal Court.

Fifth: Foreign sources

1) Serge Sur, ledroit international penale entre I Etat et la societe internationalcolloque Sur ledroit penale international, p05. www.ridi.org نقلا عن الموقع الالكتروني:
2) Ademola Abass: The Competence of the Security Council to Terminate the Jurisdiction of the International Criminal Court, The Texas International Law Journal, Vol.(40), No.(263), 2005.
3) Bartiomiej Krzan: The Relationship Between the International Criminal Court and The Security Council, The Polish Yearbook Of International Law, VOL.(29), No.(65), 2009.
4) Cornelis Francois Swanepoel: The Emergence of a modern International Criminal Justice, Thesis in the Faculty of Law, Department of Procedural Law and Law of Evidence at the University of the Free State, South Africa, 2006.